

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز
بن سعود



الرقم: م/٤٩
التاريخ: ١٤٤٢/٦/١ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣/١١) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية - الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ هـ - الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الأربعين) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣ هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف (الجهة المختصة) - الوارد في المادة (١) - ليصبح بالنص الآتي: "الجهة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة".

٢- تعديل تعريف (الوزير) - الوارد في المادة (١) - ليصبح بالنص الآتي: "الوزير: الوزير أو رئيس الجهة المختصة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة".

ثانياً : على سمنو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٣٠٢)
وتاريخ : ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السديوان الملكي برقم ٢٠٩٣٨ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦ هـ، المشتملة على برقية الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٢٦٧٥٦ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤ هـ، في شأن تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-٤٢/٣/د) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/١١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٨ هـ.

يقرر

الموافقة على تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ هـ - الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الاربعين) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٤/١٣ هـ، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: تعديل تعريف (الجهة المختصة) - الوارد في المادة (١) - ليصبح بالنص الآتي: "الجهة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

ثانياً: تعديل تعريف (الوزير) - الوارد في المادة (١) - ليصبح بالنص الآتي: "الوزير: الوزير أو رئيس الجهة المختصة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.



رئيس مجلس الوزراء